

٤٠١. التمام في أحاديث الأحكام (كتاب الجهاد - الجزء الرابع) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو. فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا على فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه؟ قال استكثرت - [00:00:00](#) يا رسول الله قال ارفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال - [00:00:28](#) لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد. هل انتم تاركون لي امرائي؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي ابلا او غنما فرعاها. ثم تحين سقيها فاوردها حوضا وشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وقدره عليهم. ابن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حميره. كان - [00:00:45](#) في غزوة موتة ومن حدث فيها قتل القوات الذين عينهم النبي عليه الصلاة والسلام. عين ثلاثة من القود. عين من اولاء؟ زيد ابن حارث. زيد ابن حارثة. ثم عبد الله ابن رواحة؟ جعفر. ثم جعفر ابن ابي طالب ثم عبد الله - [00:01:14](#) نمرة واحد فلما قتل هؤلاء الثلاثة ولى الناس ماذا؟ خالدا. فخالدا تولى بغير تأبير النبي. هذا الشيء ما حدش فاهم الكلام يعني. خيلنا انت هنا بماذا؟ بغير تأمين النبي لكن باتفاق المسلمين. طيب - [00:01:29](#) كان رجل من حمير رجلا من العدو ورجل من اليمن كان في رواية اخرى جاء مددي من اليمن مدنية يعني مدى المدد من اليمن وهم خرجون بالجيش فصادفوا رجلا من اليمن مدني لم يخرج معه من المدينة. فدخل معهم في القتال. نعم - [00:01:40](#) قتل رجلا من العدو وهذا الرجل من العدو كما في الرواية التي في مسلم رأى رجلا من الروم على على فرس مذهب يعني فرس فوفه فوفه آآ مثل الكساء بالذهب - [00:01:56](#) مع سيف مذهب يختل بين الناس فكم له المدني خلف صخرة خلف صخرة حتى اذا مر بالصخرة عرقب فرسه بالسيف في رجله فسقط الرجل من على الفرس فعله فقتله فلما علوه فقتله اراد ان يأخذ ماذا؟ سلب وذا كثير ما الكثير يعني ذهب يعني. نعم. قتل رجل من حمرا يا رجلا من العدو فاراد سلبه وكان كثيرا - [00:02:11](#) فمنعه خالد ابن الوليد وكان وليا عليه بعد مقتل الثلاثة. فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن ما لك عواف بن مالك اسلم عمل فتحي. خالد اسلم قبل الفتح - [00:02:38](#) فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه وسلبه هذا فيه دليل على ماذا؟ على صحة مذهب الجمهور. ان السلب حكم مطلق حكم عام. لا يشترط ماذا لا يشترط فيه اجتهاد الامام. بل ان النبي انكر على خالد عليه الصلاة والسلام. قال ما ملك ان تعطيه سنة؟ قال استكثرت لاننا كما ذكرنا كان في ذهب يعني - [00:02:51](#) ولا استكثرت يا رسول الله. طب ليه مع هل معنى هذا ان خالد اراد ان يأخذ منه السلف تماما؟ وخالد يعرف ان سلبه للقاتل؟ لا الاظهر ان خالد اراد ان يخمس - [00:03:13](#) يعني يأخذ الخبز ويعطيه ماذا؟ الاربعة اخماس. فالنزاع بين هذا الرجل القاتل من حمير وبين خالد كان في ماذا؟ في الخبز هذا انه خرج يعلم ان السبب لقاتله. طيب فقال لخالد ما منك ان تعطيه وسلاما؟ قال استكثرت يا رسول الله قال ادفعه الي. فده في دليل

ايضا على ضعف المذهب الثالث - [00:03:23](#)

اذا كان كثيرا لا يأخذه القاتل. فمر خالد بعوف فجر بردائه العفو الذي جر داخلي. يعني خالد يمر بعوفة بن مالك المقال لو كلمة ماذا فيها استهزاء عوف قال لقائد كلمة فيها استهزاء. ما هي الكلمة - [00:03:43](#)

قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كأنه يريد ان يكيدته يعني يغيظه. يعني انا قلت لك الرسول عليه الصلاة والسلام سيسمع كلامي - [00:04:02](#)

هو انت خالفت كلامي وانا حققت ما وعدتك به ده كمان دلوقتي مثلا يتشاجر مع اخيه اخوي يفعل خطأ فيذهب لابييه يقول انا ساقول لابي ابي سيضربك ماذا بيقول لابييه وبأتي ابوه يضربه فيقول له انا قلت لك ساجعل الذي يضربك يعني هذا بالضبط كهذا - [00:04:14](#)

العب فغضب غضب النبي عليه الصلاة والسلام لانها لماذا غضب؟ قال فسمعه النبي عليه الصلاة والسلام فاستغضب النادي الذي استخدم النبي عليه الصلاة والسلام غضب ابن آدم يعني استغضب من هذا الكلام. لماذا الناس فيه احترام للامير وخالد كان اميرا - [00:04:32](#)

وقال لا تعطيه يا خالد. يعني لا تعطي المدنية السنة لا تعطي هذا الرجل من حمير السلب لا تعطيه يا خالد مرتين للتأكيد. ثم قال هل انتم تاركون لي امرائي؟ قبل ان نكمل نكمل باقي الحديث. استدل من قال بان السلف اذا كان كثيرا - [00:04:51](#)

ليعطى استدلو بهذا اللفظ فكيف يجاب عن هذا؟ يجاب على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام في اللفظ الاول امرها باعطائه ويعلم انه كثير فلذلك الجمهور تأولوا هذا اللفظ وقالوا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تعطه تعزيلا اما تعزيلا لعوف ابن مالك - [00:05:07](#) نعم. واما ان النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الخطابي في شرح الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام كان لعله ارضى هذا الرجل من غير السبب لعلهم ارضوها ماذا؟ من غير السلف. لان النبي عليه الصلاة والسلام هنا غير حكمه لمصلحة. ما هي المصلحة؟ الان هناك مصلحتان. مصلحة ان يأخذ هذا الرجل السلام - [00:05:23](#)

ومصلحة ان يعظم الناس الامراء وان يحترمهم. فهذه المصلحة مصلحة عامة. ومصلحة السلام مصلحة خاصة. فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولا يبعد ان يقول النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ قد ارضى هذا الرجل بالحمير بان يعطيه مثلا مالا. وحتى يقبل انه لم يرد انه اعطاه. فيقال هذه واقعة عين لا - [00:05:45](#)

ولا ده لها سبب وماذا حفظ حق الامير لكن الحكم ثابت بماذا؟ بالحكم الاول لو كان هذا الرجل ليس له حقا في السلف. وكان هذا السلف حق للمسلمين او الخبز حق لبيت المال. ما امر النبي - [00:06:06](#)

كله واضح هذا فالحكم في ماذا؟ في العبارة الاولى هي ماذا؟ اعطه ادفعه اليه ولم يقل له خبثه مثلا لم يقل له خذ الخبث ولا لبيت المال قبله. ان تعطيه اربعة اخباس. من امر بدفعي اليه كاملا. واضح هذا؟ فاذا هنا هذا وهذا وقعت عين خاصة - [00:06:20](#)

في هذه المسألة ثم قال لا تعطيه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي؟ المعنى يعني ما المعنى ان هل انتم تاركون لي امرائي بمعنى انكم لا تتنقصوهم؟ لا تعترضوا علي من انتم تالكون لي امرائي؟ ثم ضرب النبي عليه الصلاة والسلام مثلا بديعة - [00:06:37](#)

نعم ثم قال انما مثلكم ومثله كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها. التحيل هو ماذا؟ تحيل الشيء والقصد بالضبط كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في الصحيحين لا تحيلوا الصلاة - [00:06:55](#)

عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تشرق وتغرب بين قرني شيطان. فحيان يعني ماذا؟ تقصده ان قصد سقيها فاوردتها حوضا اورد يعني اتي بها للحوض لكي تشرب وشرعت فيه شرعت يعني بدأت تشرب - [00:07:17](#)

فشربت صفوه يعني الابل عندما تشرب ماذا تشرب؟ الكدر يكون تحت. الوساخ ينزل تحت فشربت الماء الذي صفى وتركت ماذا؟ الكدر نعم فصفوه لكم وقدره عليهم المعلمة طب اين اين المشبه واين المشبه به في هذا المثل - [00:07:34](#)

اين الناس واين الامير؟ صفوه وغائبه. لا اين المثل فيه فيه ابل وفيه راعي من منهما الامير ومنهما الناس الامير هو الراعي. والابن هم الناس. الابل هي التي انتفعت. اخذت الصف والراعي هو الذي تعب والذي مشى بهذه الابل والذي جمعها - [00:07:55](#)

الامير كان راعي هو الذي جمعها. فالامير هو الذي يتعب في تحمل مسؤولية الجيش لو هزم الجيش ستقول الهزيمة بسبب الامير وفي حفظ الناس وفي جمع المال ثم في النهاية هو سيأخذ مثله - [00:08:15](#)

وسياًخذ مثلهم سهبا مثله ويكون الصفو للناس والكر للامير هذا المعنى يعني هذا المعنى نعم. فقال فصفوه لكم وقدروا عليهم. طيب هو اذا قال ماذا كلا كان العارف الذي جر ابرده عوف بن مالك ولكن هذا الرجل لماذا الرجل منع - [00:08:32](#)

بقي وراجل كما قلنا قال الخطابي لم يمنع حتى لو قلنا لهم لان هناك مصلحتان الان مصلحة حفظ حق الامير عند كل الناس هذه مصلحة عامة وهذا من حكمة النبي عليه الصلاة والسلام لانه ترك لو ترك الانكار على عوف - [00:09:05](#)

لو ترك الانكار على عوف الناس مع الذين سيقولون ماذا؟ يجوز ان ننكر على الامير وان نغير وان نرد رأيه واضح هذا؟ هذه مصلحة عامة. ومصلحة اعطاء السلف لهذا الواحد مصلحة خاصة. فختمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. فلكن هي دي واقعة عين. تكون هذه ماذا؟ وقاعة عين - [00:09:22](#)

او يقال كما قال الخطابي كما ذكرت انه ماذا؟ لعل هذا كان برضا الحميرين. لان هذا كان برضا الحميري. بعض اهل العلم كذلك اخذوا بهذا الحديث على جواز القضاء حال الغضب - [00:09:40](#)

لكن يقال ان النبي عليه ابن معصوم قال ان ان يخطى حالة غضب معصوم عليه الصلاة والسلام من هذا ويقال ان هذا الغضب لم يكن غضبا يشوش العقل لا يجوز القضاء حال الغضب بشرط ان يكون هذا الغضب ماذا؟ لا يشوش العقل يعني ويحمله على الظلم في في قضائه - [00:09:54](#)

الف مبروك لكم هو ابل زحم لا صفوه هيصفوا الماء. لكم دين. فالماء هو الغنيمة لأ صفو لكم الخطاب الان ليس الابل. الخطاب القابل للناس. صفو لكم للناس. نعم. والقدر لمن للامير - [00:10:15](#)

فالماء هو الغنيمة الماء هو الغنيمة والابل هي الناس والراعي هو الامير. نعم. هو عليه ليس عليه. ماذا؟ وقراره عليهن الامراء عن الامراء. هل تكبر مازا يغسل؟ القدر التعب. التعب والمشقة. لان الامير هو الذي يتولى جميع الغنائم. هو الذي يتحمل مسؤولية الجيش. يعني - [00:10:30](#)

لمين اخطأ؟ من سيحاسبه؟ الخليفة سيحاسبه لو اخطأ في في الجهاد او في القتال. ايضا هذا الحديث فيه دليل على ماذا؟ في القصة التي ان السلف كان فيه حصان صح؟ هم. ان الدابة ابن السلف لان الحنابل عندهم روايتان. رواية ان الدابة ليست من السلب. والرواية ان الدابة من السلب. الصحيح ده من السلب - [00:10:52](#)

لكن في النوازل المعاصرة عندما تكلموا عن النوازل في هذا الباب لو ان رجلا قتل كافرا ويركب طائرة مثلا هو ممكن هو المزيفة دي يا كابتن طائرة وظلم كافر في طائرة اخرى - [00:11:12](#)

او قتله هل يأخذ او يأخذ المركبة التي يركبها؟ الاظهر ان المرء في ادن الامام. نعم لان اخذه لها اخذه للطائرة او للدابة للمركب الحربية هذا لن ينتفع به انتفاعا كما ينبغي. يعني هذا لا ينتفع به الا في الحرب. فالامام له في هذه الحالة ان يأخذ بقول الحنابلة في الرواية الاخرى ماذا؟ ان الدابة ليست من ليست من الرسالة - [00:11:23](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريرا وانا فيهم قبل نجد. فغنموا ابلا كثيرة فكانت اثني عشر بعيرا. ونفذ بعيرا بعيرا. متفق عليه. ونفلوا بعيرا بعيرا. متفق عليهم. وهذا فيه جواز الامثال. نعم. بعث - [00:11:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام سريرة وانا فيهم قبل نجد اي ناحية نجد. لما قلنا السريرة يقول لا تزيد عن اربعمائة نعم ولا فيهم قبل فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهما منهم اثني عشر بعيرا - [00:12:08](#)

يعني عندما قسم عليهم الغنيمة كل واحد ماذا؟ اثني عشر بعيرا ثم نفلوا زادهم النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ بعيرا بعيرا فهذا فيه دليل على جواز اكثر من الغنيمة والمرجع في هذا. المرجع في هذا للامام فذكرت لكم انواع النفل الثلاثة. نعم - [00:12:24](#)

رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمين متفق عليه واللفظ ولابي داوود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اشهر سهمان لفرسه وسهما له - [00:12:42](#)

اختلفوا في الفرس الذي يذهب له بعض اهل العلم كالحنابلة اشترط ان يكون هذا الفرس غير هجين يعني افرس عربي عربي اصيل.

الفرس العربي الان نادر يعني هو غالي جدا - [00:13:02](#)

عندكم الفرس العربي هذا؟ نعم يصل بالاسهال وملايين الان يعني قالوا كده فرسا هجينا يعني لا يقسم له وهذا فيه نظر لان النبي

عليه الصلاة والسلام ماذا؟ قال قسم النبي عليه الصلاة والسلام يوم خيبر للفرس سامين وللراجل سهما - [00:13:16](#)

يعني الفارس ياخذ بثلاثة اسهم كما في رواية اخرى ولابي داوود اثمهم لرجل ولفرسه بثلاثة سهمين لفرسه وسهما له. هل هل معنى هذا

ان الفرس يملك يعني؟ لا خلاص لمبي - [00:13:35](#)

يعني الفارس يتصرف في هذه الاسهم كيف يشاء لكنه طبعا لو فرط في حفظ الفرس سافر لو فرس في حفظ الفرس واطعام سياسة.

طيب ما المعتبر في الفرس؟ هل المعتبر ان يكون قبل الحرب او في اثناء الحرب او بعد الحرب - [00:13:48](#)

مع اثنين حرب فلذلك قالوا ماذا؟ لو دخل الحرب فارسا ثم مات فرسه قبله بداية الحرب او هرب. يعطى سهم ماذا؟ راجل كانه يمشي

عند رجله. راجل. ولو دخل الحرب راجلا - [00:14:03](#)

ثم وهب له فرس وقاتل عليه واعطى سهم ماذا يعطى سهمي فارس ولكنه سيأخذ هو سهم ويعطى السهمين لمن؟ لصاحب الفرس

الاصلي الذي اعطاه يعني مثلا شخص دخل حرب معه فرسين - [00:14:21](#)

لانهما نحتاج الى رعاية. ما هو الان هذا الفرس؟ لا هل هذا الفرس له الذي ركبه فصلة السهمين لمن؟ يعني ما الفائدة؟ لماذا لا نقول؟

يعني ما الفائدة الان؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للسهمين - [00:14:35](#)

للفرس وللراجل سهما. لماذا لم يقل ثلاثة اسهم وخلاص للفارس؟ حتى تتحقق هذه السورة التي ذكرتها. لو انك دخلت الحرب وليس

معك فارس ثم شخص اخر اتى الحرب معه عشرة افراس - [00:14:55](#)

يريد ان يتاجر يعني. يعطي كل مجاهدة او احد ان يعطيه فرص. فسيربح كثيرا. فهذه الحالة لو عند النزاع سيأخذ ماذا؟ سيأخذ

صاحب هذا الفرس السهبين. وانت تأخذ سهما واحدا - [00:15:08](#)

ايه ده الا ان اخذته منه بالاجرة لو اخذت هموم الاجرة ليس لك ليس له الا الاجرة. وانت تأخذ ماذا ثلاثة اسهم انه راض يا بيه هذا من

باب التنازل عن الغني يعني تقصد من؟ من؟ صاحب الحسين يريد بشرك يعني. يعني صاحب الحصان يعطيك حصانه؟ نعم

بشرط ان تعطيني سهمين. ما هو كان في كل حيس اعطيك السهم - [00:15:18](#)

الفرس له سمن ويقعد لياخذ سهما واحدا طب هل يقاس على الفرس الابل مثلا يقال الابل يسهم لها؟ الابل احيانا يقاتل عليه لا.

الجمهور قول الابل لا تقاس على الفرس. لماذا؟ لان الابل لا تحسن الكر والفر - [00:15:48](#)

ليبيا ليست في السرعة ولا ولا تحسن الكر والفر كالخير. لكن بعض اهل العلم كشايخ الاسلام يرى ان الابل ها يرضخ لها قياسا على

ماذا على النساء والصبيان والكفار. لو ان كافرا حضر حرب او او امرأة او صبي يرضخ له. ما معنى يرضخ له؟ يعني يعطون -

[00:16:03](#)

اقل من السهم. كيف يعطون اقل من السهم؟ لو كان الصبي يقاتل على فرس يعطى اقل من ثلاثة اسهم لو كان يقاتل على رجله يعطى

اقل من سهم. لان الرجل يأخذ سهم. فالرضخ ماذا؟ كما في حديث الصحيحين ان النساء ان امهات النساء من الصحابة كن يغذون مع -

[00:16:25](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كن يحذين من الغنيمة. ما معنى يحذين؟ يعني يأخذن شيئا من الغنيمة. وكما في حديث عمير مولى ابي

اللحم انه قال خرجت مع موالي في القتال - [00:16:43](#)

آ قال قال مواليا للنبي عليه الصلاة والسلام اني عبد فامر لي بشيء من خلفي المتاع. يعني من اشياء ماذا الرديئة يعني من الغنيمة؟

نعم يجري ويعود هذا هو ان هذا لا يقاس عليه - [00:16:53](#)

في الكر والفر لكن الابل ليست هكذا. لان العلة في التنفيل ليست فقط الحمل والنقل. ما هو النقل قد يكون اشياء اخرى بالبغال

بالحمير العلة في ماذا التنفيذ هي مدى المشاركة في القتال والنكايه في المشركين - [00:17:10](#)

بيقاس على ذلك في هذا الزمان نعم من قاتل ويركب طائرة ويركب اه مركبة مثلا. لكن لابد ان تعلم اصلا ان من هم اهل الغنيمة اصلا. من هم اهل الغنيمة؟ من الذي يأخذ من الغنيمة - [00:17:32](#)

ده شرط الغزاة المتطوعون اتفقوا ان الغزاة النظاميين كما هو الحال. الحال الان ليس لهم في الغنيمة باجماع اهل العلم. يعني لو ان هناك آآ جنود كن راتبيا في الجيش هؤلاء ليس لهم شيه من الغنيمة. انما الغنيمة كلها تكون في بيت المال. انما الذي يأخذ من الغنيمة هم من هم الغزاة المتطوعون. فهمت؟ نعم - [00:17:44](#)

وعن معن ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفذ الا بعد رواه ابو داوود والصحح والضحاوي قلنا النفل له ثلاثة انواع ذكرناها منها السلب منها ان يعين - [00:18:09](#)

منها السلب منها ان يعين الامير احدا يعطيه شيئا. منها ان يعطي سارية في البداية وفي الرابع كما سيأتي هذه النفلة يكون الا بعد ماذا؟ بعد الخمس بخلاف السلف يعني يستثنى من النفل الذي يكون بعد الخمس مدى السلف مع ان السلف من الانفال - [00:18:28](#)

الم نقل السلف ليخمس؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل قتيلًا فله سلبه. فالذين يقولون السلام يخمس يستدلون بهذا الحديث. يقولون هذا مقيد لعموم حديث من قتل قتيلًا فله سلب. نعم - [00:18:45](#)

وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال عندك حبيب او حبيب وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ ربع في البدة والثالث في الرجعة رواه ابو داوود والصحح ابن حبان. اختلف اهل العلم - [00:19:02](#)

ايش معنى الحديث نفل النبي عليه الصلاة والسلام الربع. يعني ربع يعطي ربع الغنيمة نفلا بعد الخبث. عندما تكون لك غنيمة يخمسها يخرج الخمس. هذه الاربعة اخماس سيعطي هذه السرية ماذا؟ منها ربع - [00:19:23](#)

انما انا نفل الربع في البدة. قالت عن هدم السما قال شهدت النبي عليه الصلاة والسلام نفذ الربع في البدة والثالث في الرجعة. اذا خرج جيش كبير وخرجت منه سرية. النبي عليه الصلاة والسلام وهو خارج يقتل الكفار ارسل سرية ماذا - [00:19:40](#)

لتقاتل المشركين او لتستطلع ليس شرطا تقاتلهم او لترى احوالهم فغنموا شيئا وجدوا مثلا المشركين لهم ابل ترعى فغنموا بدون قتال. هذه غنيمة. طيب هذه الغنيمة الامام ماذا يفعل يعطي بعد اخراج الخمس يعطي هذه السارية ماذا؟ الربع - [00:19:56](#)

تمام؟ هدف البدة. يعني في اثناء ماذا؟ الذهاب. لانهم اختلفوا في معنى البدة. قيل البدة يعني في اثناء الذهاب الى القتال. هذا القول الاول هو قول ابن المنذر وفي الرجعة يعطيهم ماذا؟ وهم راجعون - [00:20:16](#)

من الجهاد فارسلمهم مثلا ينظروا حال المشركين فغنموا منهم يعطيهم الثلث. هذا القول الاول. القول الثاني طب لماذا الثلث في الرابعة والربع في ايه ده؟ ما العلة الثلث اكثر. قالوا للنوم في الرجعة كنا متعبين ومجهدين بعد القتال - [00:20:29](#)

يكون مشقتهم اكثر فاستحقوا ماذا؟ ما لا اكثر وقيل الثلث وقيل البدة والرجعة معناها ماذا؟ معناها القتال الثاني. الجيش ذاهب الان وفي المرة الاولى يرسل سرية لاستطلاع المشركين فغنموا فيأخذون الربع. لو اصل نفس السرية مرة اخرى - [00:20:48](#)

يعطيهم ماذا الثلث تفسير الخطابي يعني هناك تفسيرا للبدة او الرجعة الان. مرة اخرى الاول البدة والرجعة معناها ماذا؟ الذهاب والرجوع. الذهاب للجهاد والرجوع. في الذهاب الربع وفي رجوع الثلث. التفسير الثاني - [00:21:08](#)

تكرار انه قاتل السرية قاتلت في المرة الاولى تأخذ الربع لو قاتلت في المرة الثانية تأخذ الثلث والعلة في في التفسيرين واحدا ان في المرة الثانية فيها ماذا؟ فيها مشقة لم تكن في المرة الاولى في المرة الاولى هم كانوا مستجمعين لقوتهم وكانوا في تمام قوتهم لكن لما

- [00:21:25](#)

تكرر الامر عليهم اصبح هناك مشقة لها تفسيرها لاهل العلم يعني. المهم ان هذا التنكيل يكون بعد ماذا؟ بعد الخمس. يكون بعد الخمس وليس قبله؟ نعم للعلم استدلوا على ان الامام لينفل اكثر - [00:21:43](#)

الشافعي ما ما وجه الدلالة انه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام نفل الا الثلث طب كيف قال الشافعي؟ قالوا هذا يرجو لاجتهاد الامام. وحكاية الفعل ليست شرط ليست لا تدل على الوجوب بل هذا راجع الى اجتهاد الامام يعني. نعم - [00:22:00](#)

هذا القول قد يكون فيه قوة يعني. اذا هذا خلاف بين اهل العلم. يعني الذين قالوا وايضا من ادلة الجمهور ماذا ان الثلث في الشريعة

علقت به كثير من الاحكام. هي مثلا في الوصية - [00:22:28](#)

الثالث والثالث كثير. صحيح فالثالث كثير. فلو كان اكثر من الثلث هذا سيكون فيه ايه ماذا في ظلم لباقي؟ الجيش باقي الجيش يعني في هذه الصورة يعني. فقال الثلث كثير هذا الجمهور دليل جمهور يعني. المسألة فيها خلاف معتبر بين بين الشافعية والجمهور؟

نعم - [00:22:41](#)

وهنبي عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى عمه

الجيش متفق عليه. زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازينا - [00:23:02](#)

العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري. ولابي داود فلم يؤخذ منه الخمس وصححه ابن حبان لا الحديث الاول هو مؤيد

للحديث السابق وهو ان الامام له ان ينفل لكن بعد ماذا - [00:23:22](#)

بعد الخمس بعد اخراج الخمس كان النبي عليه الصلاة والسلام ينفل بعض من يبعث من السرايا. وقوله بعض دليل ان هذا يرجع الى

ماذا؟ الى الامامية ليس شرط ان ينفي كل سليم لا يلزمه - [00:23:39](#)

وقدر التمثيل كذلك راجع الى اجتهاد الامام. بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش طبعا هذي السرية مع

الجيش اصلا يعني هذه الثانية مثلا اتت بمائة بعير - [00:23:53](#)

مئة بعير. ماذا سيفعل الامام؟ اولا سيخرج الخمس. بقي ثمانون. ينفذهم مثلا عشرة وبقي كم سبعون هو الهديس سبعون على من

ستقسم؟ على كل على كل السرية والجيش. يعني السادس هياخذ مرتين - [00:24:10](#)

ثم تأخذ ماذا؟ من الغنيمة التي بقيت للجيش يعني نعم والخلص واجب في ذلك كله. يعني يجب تخميس النفل وان النفل يكون من

الاربعة اخماس ليس من كل الغنيمة وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه - [00:24:27](#)

نعم لا نرفع فيها فيها احتمالان لا نرفع الازهر اننا لا نرفعه الى الامام يعني الى الامير يعني لا نجمعه لكي نعطيه ماذا؟ للامير من الغنيمة

لانه مضى معنا في حديث الغلول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ ادوا الخيط والمخييط يعني لابد ان تؤدي القليل -

[00:24:48](#)

والكثير الاحتمال الثاني لا نرفعه يعني لا نحمل معنا الى بيوتنا. نأكل على قدر حاجتنا. والاحتمالان ممكن ان. نعم يجوز ان يأكل

المجاهد من الغنيمة اذا كان محتاجا. لكن ليس له ان يرفعه بمعنى يدخر - [00:25:05](#)

ليعطي اهله بعد ذلك ما الحكمة في هذا؟ ان المجاهدين في ارض الجهاد يحتاجون الى الطعام قلنا ان هذا من الغنيمة. نعم يؤدي هذا

الى المشقة عليهم. ايضا الطعام في الغالب يتصارع له الفساد - [00:25:23](#)

وقد يبقون في الجهاد اياما طويلة بل شهورا فيتصارع الفساد للطعام نعم الادخار يؤدي الى هذا؟ نعم ابو داود فلم يؤخذ منه

الخمس. لم يؤخذ الخمس من هذا الطعام نعم فدل هذا ان ان الطعام لا يخمس انما يأكل منهم ويجاهدون على قدر حاجتهم. نعم -

[00:25:36](#)

وعبدالله ابن ابي اوبه رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو

داود الماضي ياخذ ما يكفي نعم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء. فيأخذ منه مقدار ما يكفيه - [00:25:57](#)

كما معنى هذا انه ليس له ان يدخر هذا قليل من حكم ماذا؟ من حكم عضو معنا في ماذا؟ اه هو ان ينقل من بستان ان يأكل من

البستان غير متخذ قبلة - [00:26:19](#)

اللي ياخذ فيكم ايه ثم ينصرف. وهناك حديث في الصحيحين ايضا عن عبدالله بن المغفل انه قال القى واحد من اليهود جرابا من

شحم يا مخيبر من فوق الحصن والتقطته وقلت لاعطي منه احدا فالتفت فاذا النبي عليه الصلاة والسلام مبتسما - [00:26:31](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام رآه واقره يعني. نعم وعن عمر رضي الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما فتحته قرية الا قسمتها بين اهله

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري. ما المعنى لو لآخر المسلمين - [00:26:47](#)

هدفي ان عمر رضي الله عنه اجتهد في ماذا في مسألة وهي نازلة من النوازل وهي مسألة ماذا؟ مسألة قسمة الاراضي. النبي عليه

الصلاة والسلام عندما فتح خيبر ماذا فعل؟ قاسي. لن يقسمها كلها. قسمها نصفين. نصفها جعلها لنوائبه ولمصالح المسلمين وقسمة -
[00:27:09](#)

جعله بين الفاتحين لما جاء عمر رضي الله عنه في خلافته المسلمون فتحوا بلادا كثيرة جدا يعني فتحوا الشام والعراق وبلد ما وراء
النهر لباكستان والهند الان. فكل هذه الاراضي - [00:27:28](#)

لو عمل فيها عمر بعمل النبي عليه الصلاة والسلام انه مثلا جعل نصفها للمسلمين ونصفها للفاتحين ماذا سيحدث؟ الفاتحون
سيصبحون كل المال في يدهم ولا يبقى شيء للمسلمين فلما استشار عمر الصحابة في هذا - [00:27:43](#)

استدل بقوله تعالى ماذا؟ كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. ما معنى كي لا يكون دولة؟ يعني لا يكون المال متداول فقط بين
الاغنياء ورأى ان المال ماذا؟ ان المال لا يقسم. ان ان الارض عفوا لا تقسم. نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام لم آآ يفعل هذا في قامه
ما جعل - [00:27:58](#)

نصفها له لمصالح المسلمين ونصفها قسمها. قال اما والذي نفسي بيده لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين الها. كما قسم
النبي عليه الصلاة والسلام خيبر. قد يفهم من هذا ماذا - [00:28:18](#)

نقسم الارض. اللي هو قسم الارض كلها لا ولم يفعل هذا عليه الصلاة والسلام الا وقسم نصفها لكن عمر اوقف الارض كلها. لم يقسم لم
يقسم الارض. نعم. فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الارض لا تقسم. لان مختلف في هذا على ثلاثة اقوال. القول الاول انه يجب
قسمتها - [00:28:35](#)

اختيار الشافعية. والقول الثاني ان الامر يرجع الى الامام؟ نعم. والقول الثالث انه يجب عدم قسمتها. الاظهر ان القول الوسط ان
المرجع فيها ماذا؟ للامام. ان الامام يخير في في هذا الامر بين فتحها وبين قسمتها واختار هذا ابن القيم. فالامام - [00:28:50](#)

بين القسمة وبين الوقف. واذا لم نقسمها كيف تكون وقفة يضرب عليها خراجا مستمرا. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام
بالجزء الذي لم يقسمه من خيبر. يعني عامل اليهود على ارض خيبر بشطر ما يخرج منها. مضى معناته - [00:29:07](#)

كتاب البيوع في باب الموسيقى والمزارعة. ما ما هي الارض التي عمل عليها اليهود؟ الارض التي لم تحسب. هي مملوكة للمسلمين.
وابقى اليهود يعملون فيها. او يعطيها للمسلمين يعطيها للمسلمين ولكن يأخذ منهم ماذا؟ اجرة. كانهم يستأجرون هذه الارض. واضح
هذا؟ لانهم لا يملكون ان تكون وقفة - [00:29:24](#)

نعم اخر المسلمين يعني لولا المسلمون الذين سيأتون بعد ذلك يولدون بعد ذلك. ما هو انا لو قسمت الاعراض على هؤلاء الاغنياء
الاجيال التي ستأتي لن يجدوا مالا فاجعل هذه الارض وقفا لينتفع بها ماذا؟ المسلمون الذين سيولدون بعد ذلك. يقصد اخي المسلمين
يعني كل من يولد كل من يولد بعد ذلك. نعم؟ لان هذه الاعراض - [00:29:41](#)

نعم عمر رضي الله عنه قد ملكت من؟ ما معنى ملكت؟ يعني ليس وقف النمل لا كيف ليس وقفا نتكلم عن الاعراض التي فتحها. نعم.
يقول انا جعلت هذه الاراضي وقفا حتى لا يبقى اخر المسلمين بدون مال لم اقسما. هذه الاراضي لم تملك - [00:30:04](#)

فتحها عمر وجعلها وقفا. فتحها عمر وجعلها وقفا نعم والامر في هذا كما قلنا يرجع الى تخيير الامام. هذا مذهب الاحناف ورواية
عن احمد اختارها شيخ الاسلام. اما الشافعي يقولون يجب قسمتها - [00:30:25](#)

نعم المالكية والحنابلة في المشهور في المشهور يقولون ما له؟ يجب عدم قسمتها. يستدلون بهذا الحديث ان الامر راجع للامام. لان
النبي عليه الصلاة والسلام ورد عنه انه قسم الارض - [00:30:39](#)

وورد عن عمر انه لم يقسم وفعل عمر المستند فيه الاجماع اصحابه لو وجد الامام مثلا ان هذه الارض يسيرة. والمجاهدون
كثيرون ولا بأس ان يقسمها. فالمرجع في هذا الى اجتهاد الامام. نعم. بعض الدول اه هذا نقض هذا الحكم. نعم. اه طبعا. تقصد يعني

ان هذه الاراضي لا ملكت نعم - [00:30:51](#)

فهمت؟ لان الوقفة الوقف لا ينقطع يبقى الى يوم القيامة نعم ويقولون ان هناك بعض الاوقاف باقية حتى الان من الصحابة يقول انه
كان بعض الاوقاف لعثمان باقية في مكة حتى الان - [00:31:13](#)

يكفيه سنة؟ لا يكفيهم الاكل يعني. يكفيه ياكل الان لان الطعام يتصارع له الفساد او يقال يكفيه على لو كان هذا الطعام لا يتصارع له الفساد كالتمر مثلا كالتمر. ياخذ ما يكفيه في ايام الجهاد. لكن ليس له ان يحمل منه. طب لو اخذ تمرا لا - [00:31:26](#)
الفساد وبعد الجهاد بقي معه ماذا يفعل؟ لابد ان يرده في الغنيمة. جهاز شهر مسلا. يأخذ على قدر ما يكفيه حتى لو اخذ شهرا. بشرط
ماذا؟ انه لو بقي شيء بعد ذلك بعد انتهاء - [00:31:46](#)

الجهاد يرده كما قالوا في سهم الزكاة في سبيل الله المجاهد المتطوع هو الذي يأخذ للغنيمة ونادي كذلك يأخذ من الزكاة اذا كان
محتاجا. حتى ان لم يكن محتاجا. لان الذين يأخذون مع الغنى - [00:32:00](#)

اصناف منهم ماذا؟ المجاهد. لو ان شخصا اراد ان يجاهد واخذ من الزكاة ليشتري سلاحا هل يأخذ اخذا مستقرا ام يأخذ اخذا
مشروطا مشروط ما معنى مشروط يعني؟ لو بقي له معه مال من من هذا السهم من الزكاة من الزكاة يعني لابد ان يرده عندما يرجع -
[00:32:17](#)

للمزكي لانه يأخذ مع غناه. لماذا يأخذ المجاهد مع غناه لمصلحة المسلمين؟ كالفالغ الذي غنم لمصلحة المسلمين. صحيح؟ اخذنا هذا
قبل ذلك وعن يزيد ابن برمزة قال كتب نجدة ابن عامر عامر الحروري الى - [00:32:37](#)

عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم قد يقسم لهما وعن قتل البلدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذو القربى من
هم؟ فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع - [00:33:01](#)

في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان
يحذي وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم - [00:33:16](#)

وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟
وانه لا ينقطع عنه اسم يتمي حتى يبلغ ويؤنس منه رشد - [00:33:36](#)

وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وانا زعمنا انا هم وابى ذلك علينا قومنا رواه مسلم وذكر هذا الحديث ما محل الشاهد منه
قبل ان اتكلم عليه؟ ما محل الشاهد من هذا الحديث؟ قبل ان اتكلم عليه؟ هل يقسم العبد والمرأة؟ بالضبط نعم. هل يزيد ابن هرمز؟
قال كتب - [00:33:52](#)

ابن عامر وهو رئيس من رؤساء مادة الخوارج. تنسب اليه فرقة النجدات. واية فرقة من الخوارج؟ نعم. الحروري الخارجي. الى ابن
عباس يسأله هذا دليل ان الخوارج يعني كانوا احيانا يسألون علماء الصحابة كما فعل النافع ابن الازرق هو رئيس الازارقة. مع ابن

عباس عندما سأله عن مسائل كثيرة. طيب الى ابن عباس يسأل - [00:34:12](#)

عن العبد والمرأة يحضران المغنم يعني يقاثلان ما معنى يحضران المغنم؟ ليس معنى يحضران المغنم اي يحضران قسمة الغنيمة ليس
هذا هو المعنى انما يشاركان في القتال ثم بعد ذلك يحضران قسمة الغنيمة - [00:34:32](#)

المغنم هنا هو القتال يعني يحضران القتال لان المغنم مسبب عن القتال ليس المعنى انهم حضروا قسمة الغنيمة لا المعنى انهم

يحضران القتال. هل يقسم لهما من الغنيمة؟ هذا اول سؤال. السؤال الثاني وعن قتل الولدان هل يقتل - [00:34:48](#)

السؤال الثالث وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ السؤال الرابع وعن ذوي القربى من هم؟ ذوي القربى من ال البيت من هم وقال
ليزيد اكتب اليه هي دي الدهون يعني - [00:35:04](#)

فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه. لماذا ما اراد ابن عباس ان يكتب اليه؟ لانه من اهل البدعة من اهل البدع واهل البدع للامام ان
لو جاءك واحد من اهل البدع يستفتيك في مسألة لك الا تفتيه اذا غلب على ظنك انه ماذا - [00:35:21](#)

من باب الهجر يعني. ليست باب كتمان العلم. او اذا غلب على ظنك انه سيستعمل هذه الفتوى لموافقة هواه مثلا. هذا من باب اولى الا
تفتيه لكن لك ان تمتنع من افتائه حتى لو كان يغلب على ظنك ان هذه الفتوى هو سينتفع بها. ويكون الامتناع هنا من باب

الهجر من باب فقط من باب هجر اهل البدعة ليس - [00:35:35](#)

طيب فقال لولا ان يقع في احموقة يعني الاحموقة من حماقة يعني في امر محرم ما كتبت اليه لانه لو لم يفته قد يقتل الولدان مثلا

واضح هذا طيب فقال اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم. هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيه. لان ابن عباس نفسه - [00:35:54](#)

عند مسلم انه قال كان النساء يخرجن مع النبي عليه الصلاة والسلام فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة. يحذين ما معنى يحذين؟ يعطين نعم الحذاء والاعطاء حاد يحدو اي اعطى او حاد يحبي ليس يحذو. هذا يحبي اذا اعطى. يعني الا ان يعطى شيئا من الغنيمة. وقلنا هذا الشيء يكون ماذا؟ دون سهم - [00:36:21](#)

مثلهن يعني لو كن راكبات ليأخذن آآ ثلاثة اسهم لو كن فارسات. لو كن رجلات يأخذن اقل من سنة مفهوم ولو كتبت تسألني عن قتل الولدان قتل الصبيان وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتلوه - [00:36:44](#)

وانت فلا تقتله. لماذا شدد في هذه المسألة؟ لانهم كانوا يستحلون الدماء الخوارج عندما قتلوا عبدالله بن خباب. لما مر عبدالله بن خباب بن الارت قبل الصحابية خباب هو صحابي كذلك لما مر بالخوارج في حاروراء وسألوه - [00:37:02](#)

حديثا في الفتنة فحدثهم بالحديث فقتلوه وقتل ام ولده وكانت حاملا وبقرها ومثلوا بالجنيين وقتلوا الحمار. يبقى حتى الحمار ده كان يركبه قتلوه. فكانوا يستحلون الدماء. نعم. فقال له لم - [00:37:17](#)

وانت فلا تقتلهم. ثم بين له دليل اخر على عدم جواز قتلهم. الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى عليه السلام من الغلام الذي قتله يعني موسى الخضر صاحب موسى الذي يقول الخضر يعني. عندما قتل الغلام ماذا علم منه؟ الكفر وادب الوحي. هل انت نبي؟ الخضر للنبي عن الصحيح - [00:37:30](#)

هل انت نبي حتى تعلم انهم يعني لن لن يسلموا؟ سيموتون على الكفر اذا بلغوا وسيغفرون اذا بلغوا. فهذا من باب التشديد في هذه المسألة لانه يعلم تساهل الخوارج في الدماء - [00:37:49](#)

ثم اجابه عن سؤال اليتيم. قال وكتبت تسألني عن اليتيم تنقطع عنه اسم اليتيم وقال انه لينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. ما المعنى هو فاهم هو انا من من فقه المفتي - [00:38:00](#)

ان المفتي لابد ان يفهم ماذا؟ قصد المستفتي نعم هو يسأله عن اليتيم بمعنى متى يدفع له المال اذا كنت وليا على ماله لان اليتيم الذي يسأل عنه هنا ليس ليس اليتيم الذي - [00:38:16](#)

الذي يجب عليه ماذا؟ الذي يجب الذي آآ يترتب عليه احكام اخرى. انما هو يتكلم عن ماذا هنا؟ ان يكمل يدي هو لي مال اليتيم عند وايتامه ولي على بالهم. فهل اذا بلغ اليتيم بمجرد البلوغ تعطيه المال؟ لا الله عز وجل قال وبكامل اليتامى - [00:38:32](#)

حتى اذا بلغوا النكاح يعني بلغوا سن البلوغ يعني بلغوا النكاح يعني بلغوا سن احتلموا فان انستم منهم رشدا يعني عقلا وتصرفا في المال فادفعوا اليهم اموالهم فاذا مجرد البلوغ لا يجعل الولي يعطي المال لليتيم لانه قد يبلغ سفيها يضيع ماله. طب كيف يأنس منه الرشد - [00:38:50](#)

يعطيه بعض المال كيف سيستخدمه؟ ينظر كيف سيستعمل المال؟ فان احسن استعماله فقد بلغ راشدا فيعطيه المال. طب ان بلغ سفيها ليعطيه المال. لان الحجر على المال قد يكون للصغر وقد يكون للسفه. حتى الكبير السفي يحجر عليه. واضح هذا؟ فاذا هو لا

يسأله عن اليتيم - [00:39:13](#)

من مجرد اما اليتيم المجرد فكما قال النبي عليه الصلاة والسلام والحديث الصحيح في سنن ابي داوود حديث صحيح لا يتلى بعد احتلال ليتلى بعده بعد احتلال يعني ينقطع اليتيم بماذا؟ بالاحتلام بالبلوغ. اما اليتيم الذي فيه ولاية على المال ولعل ابن عباس فهم هذا

من سؤال آآ - [00:39:33](#)

آآ نجدة ابن عامر هذا وليكن الى بعد ايناس الرشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم يعني من هم ذو القربى الذين لهم نصيب من الفين نعم وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ فماذا قال له - [00:39:51](#)

ماذا قال له؟ قال وانا زعمنا انا هم. لا شك ان ابن عباس من ذوي القربى. ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام. فابى ذلك علينا قومنا. يقصد ان يزيد ابن معاوية ما كان يعطيه المال لان هذه القصة كان في زمن يزيد. ما كان يعطيهم ماذا - [00:40:09](#)

ساهم ذوي القربى من الفجر وذوي القربى له نصيب من الزكاة آآ من الفيء ليس من الزكاة من الفيء حتى لو كانوا ماذا اغنياء يقسم عليهم الامام حسب حاجتهم وليس لهم ان يأخذوا من الزكاة كما مر معنا لان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد. وذهب بعض اهل العلم الى - [00:40:28](#)

اليهود من الزكاة الى ماذا اذا منعوا سهمهم من الفيء. ابن تيمية ذهب الى هذا خلافا للجمهور كان يزيد منه نصيبه في ماذا؟ في الفين. وانا قلت لكم قبل ذلك هناك خلاف بين اهل العلم في الخمس - [00:40:50](#)

المغرب هل يقسم خمسة اخماس وكذلك الفيض. طيب ما الفرق بين الفي والغنيمة؟ ما الفرق بين الفي والغنيمة؟ بدون نور. نعم؟ الفي والغنيمة قد يطلق احدهما على الاخر. يعني ورد استخدام الفي في ماذا - [00:41:05](#)

بمعنى الغنيم والمقصود هنا في هذا الحديث الغنيمة والفيل ما الذي يأخذه المسلمون من الكفار بدون قتال؟ هذا لا لا يقسم على الفاتحين انما مرجعه الى ماذا؟ للامام يضعه حيث شاء - [00:41:20](#)

طيب اما الغنيمة فتقسم كما ذكرنا قبل ذلك. واحيانا كما قلنا يطلق الفنة على الغريب. لكن اذا اجتمع افترقا لقلنا في اي غنيمة فالغنيمة بالقتال والفيء بدون بدون لا ابي - [00:41:32](#)

ذلك علينا قومنا ليزيد يقصد يزيد بني امية يعني وعن الرفيع بن ثابت رضي الله عنه رويها رويها بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:46](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داوود داود ورجاله لا بأس بهم. نعم. وهذا حديث صحيح - [00:42:05](#)

وتجد هنا ان النبي عليه الصلاة والسلام استخدم معنى الغنيمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء من فيء المسلمين حتى اذا اعجبها يعني جعلها هزيلة - [00:42:23](#)

يعني يستخدم الدابة قبل ان يقسم الغنيمة. قبل ان تقسم الغنيمة انه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة؟ قبل التقصير. قبل التقسيم الا الطعام او ما احتيج اليه بشرط عدم اتلافه. يعني قالوا اتفقوا على جواز - [00:42:35](#)

استعمال الدواب قبل القسمة والجواز لبس الثياب. يعني هو في الجهاد الان بلي ثوبه فاحتاج الى ثوب فاخذ من من الثياب التي هي غنيمة ولم تقسم. يجوز ان ينتفع بها كالطعام قياسا من الطعام. لكن هذا - [00:42:50](#)

ينهى عن استعمال هذا حتى يتلفه ثم يرده فهتم؟ وهو غير محتاج اليه. اما اذا كان محتاجا اليه واستعمله فادى استعماله الى تلفه لا يضمنه. ولا يكون داخلا في الحديث. وهذا نقل عليه الاجماع يعني - [00:43:02](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجبها قلنا اعجبها يعني اجعلها هزيلة ضعيفة ردها فيه ولا يلبس هذا نهى لا ناهية ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه يعني جعله ماذا - [00:43:18](#)

قديما نقول ثوب الخالق يعني ماذا الثوب القديم يعني يبني نعم رده فيه نعم كان في تعظيم ايضا الغلول من الغنيمة في سد الذريعة لهذا وعن نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلاحقا بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبدالله وان فرسا لابن عمر - [00:43:33](#)

عرفة لحق بالروم فظهر عليه فرده على عبد الله رواه البخاري وهذا هو الصحيح هو عمل جمهور اهل العلم بهذا الحديث. وعن نافع ان عبدا لابن عمر ابق. ابق يعني ماذا فر - [00:44:00](#)

فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد يعني في قتاله للروم كان هذا العبد من الغريب فمعنى هذا ان مال المسلم الذي ثبت له الملك ثبتت يده عليه ثم اخذها الكفار - [00:44:14](#)

نعم لا يدخل في الغنم. انما يرجع الى ماذا؟ صحيح. الى صاحبه. سواء كان هذا قبل القسمة او بعدها. لان بعض اهل العلم فرقوا بين ماذا بين ماذا؟ بين قبل القسمة او بعدها. قالوا لو كان هذا المال قبل القسمة - [00:44:29](#)

ليس له ان آآ يأخذه باتفاق. اما بعد القسمة يعني قسمنا الغنيمة وهذا العبد وقع في سهم واحد من المسلمين وقع في سامي واحد من المسلمين هل يجوز لصاحبه ان يأخذه؟ نعم يأخذه بدون عوض لظاهر الحديث - [00:44:45](#)

بدون عوض. وذهب بعض اهل العلم انه لا يأخذه الا بالثمن. الا بماذا بالثمن الازهر ان يأخذه بدون عوض. لماذا؟ لان هذا مغصوب والمغصوب لا يملك وملك المسلم لهذا المال لا يزول بغصب الكفار لهم. رأيت لو ان رجلا اشترى شيئا مغصوبا وهو لا يدري انه مغصوب. ثم ظهر صاحبه - [00:45:01](#)

ماذا يلزمه؟ ان يرضوا الى صاحبه ويرجع بالمال على من غره. فاذا لم يجد من غره غنم هو الغنم هو قيمته نعم نعم ان عبدا ابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرد على عبدالله وانا فرس لابن عمر عارة يعني فر وهرب. نقول فرس عائر - [00:45:22](#)
اي فرس ماذا هرب فلحق بالرب حصان هرب فالرب خدوه. نعم؟ فظهر عليه فردوه على عبدالله وعن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم - [00:45:42](#)

اخرجه احمد وفي اسناده ضعف. وللطيلاسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه يجير على المسلمين ادناهم وعن علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم متفق عليه وزاد ابن ماجه من وجه اخر ويجير عليهم اقصى - [00:46:04](#)
وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا من اجرتي لا ذكر الان الاحاديث التي تتكلم عن الامان باب الامان وانا لعبيدة ابن الجراح قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول يجير على المسلمين بعضهم. هذا ضعيف والذي بعده ضعيف - [00:46:26](#)
وحديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم كلاهما ضعيف. لكن معناهما صحيح. يؤيده ماذا؟ الحديث الذي بعده. ما معنى يجير؟ ما هي الاجارة؟ الاجارة هي الامان اجاره يعني ماذا امنه؟ امنه. الحديث الذي الثالث حديث علي - [00:46:46](#)
له مناسبة وعن علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. ما معنى ادناهم؟ اقلهم. حتى لو كان عبدا خلافة للاحناف. الاحناف يقولون العبد لا يجير الا اذا اذن وسيده والصحيح انه يجير. والحديث يرد عليهم. فانهم هذا تشمل تشمل امرين. تشمل - [00:47:03](#)

النوم يعني ماذا؟ اقلهم قدرا واقلهم عددا لو كان واحد فقط يدير طب هل يجوز للمسلم ان يؤمن عددا كبيرا من الكفار مثلا؟ قال وحدوده بماذا؟ بالواحد والاثنين والعدد القليل. اما الكثير - [00:47:24](#)
لا يؤمنه الا الامام. يعني لا ينفع ان واحد ياتي مثلا من المسلمين المسلمون يقاتلون مثلا قرية من قرى الكفار. لا ينفع ان يأتي واحد من المسلمين يقول ماذا امنت كل اهل القرية - [00:47:40](#)

لكن يجوز له ان يقول للامام انا امنت فلان. فلان هذا صديقي انا امنته. وفلان هذا اخي انا امنته. والامام يجب عليه ان يقبل امانه ان يقبل امانه. ذمة المسلمين واحدة. ما هي الذمة؟ عارفها ليه؟ ذمة المسلمين واحدة. الذمة هي العهد - [00:47:50](#)
ما معنى واحدة؟ يعني لوائح من المسلمين اعطى عهد لشخص لان كل المسلمين اعطوا هذا العهد لهذا الشخص. وقيل ان الذمة سميت ذمة لان من نقضها استحق الذنب حق ماذا؟ ان يذم يعني فذلك سماوها ذمة. فعهد المسلمين واحد يسعى بها ما ادناهم. وقلنا معنى ادناهم في العدد او في الصفة. وفي رواية عند ابن مالك - [00:48:06](#)

ويجبر عليهم اقصاهم ما الذي يجيب عليهم احصاهم؟ يعني ابعدهم دارا لان واحد من المسلمين بعيد جدا وارسل للامام رسالة والامام يقاتل قوما من الكفار انا امنت فلانا يجب على - [00:48:30](#)
ان يأخذ ان يأخذ بامانه. وهناك رواية اخرى ويرد عليهم اقصاهم ولها معنى اخر. يرد عليهم احصاهم يعني ماذا؟ يعني لو ان المسلمين الذين الخليفة قاتلوا في بلد بعيد لابد ان يخرجوا الخمس من الغنيمة وهذا الخمس يذهب الى ماذا؟ الى بيت المال وينتفع به كل المسلمين حتى المسلمون البعيدون جدا عن هذا عن هذا الامام مكان القتال يعني - [00:48:43](#)

وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا من اجرت. ام هاني اخت ابي طالب شقيقته علي ابن ابي طالب شقيقته. وهي اسلمت عمل فتح فاوول ما اسلمت امنت زعم ابن امي - [00:49:06](#)
امانة رجل من المشركين فرد علي ان يقتله فانت النبي عليه الصلاة والسلام وقالت زعم ابن امي اي علي انه قاتل رجلا امنته فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت يا ام هاني - [00:49:27](#)
معناها السبب الان يعني اسلمت الان في الفتح فدل هذا ان جوار المرأة ومال المرأة يلزم خلافا لبعض المالكية الذين قالوا ماذا؟ ان

امانة لا يلزم. وتأولوا هذا الحديث بتأويل بعيد. كيف تأولوه - [00:49:40](#)

كيف تأولوا من قبل النميمة. اه ان النبي عليه الصلاة انشأ الاجابة. اه ليس ليس خبر بجواز بانعقاد اجارتها. ان هو الذي انشأ لنا من هذا فيه بعد. لان الحديث الاول يدل على العموم. الحديث الاول ماذا؟ يسعى بدمته - [00:49:53](#)

وذمة المسلمين. والمرأة داخلة في المسلمين. الصح ان النساء يدخلن في في في الجمع المذكر السالم. نعم. فدل هذا انه لا بد من الامان؟ طيب طبعا علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين الى امرأة معها كتاب فاخذه منها - [00:50:13](#) فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت ولا ازددت - [00:50:39](#) للاسلام الا حبا. ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يرفع الله به عن اهله وماله. ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم. قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق. قال صلى الله

- [00:50:59](#)

عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بعث عليا مع رجلين - [00:51:22](#)

المقداد والزبير. الى امرأة معها كتاب فاخذه منها. وكان هذا في ماذا؟ في فتح مكة. لما اراد النبي ان يفتح مكة ماذا كنتم هذا الخبر لماذا كنتم؟ حتى لا يحدث قتال ويقتل كثير من الناس. اراد ان يفتحها بدون قتال عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:51:39](#)

وقال انطلقوا الى الى مكان اسمه روضة خاخ. مكان والروضة يقولون هو المكان الذي فيه مأوى وشجر وقال المقداد علي والزبير فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى ادركناه عند هذا المكان وهذا فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه الصلاة والسلام انما اخبرنا بماذا؟ بالمرأة -

[00:51:57](#)

وبالكتاب وبالمكان الذي سيدكون فيه هذه المرأة فلما ادركوها نعم قالوا لها اخرجي الكتاب قالت ليس معي كتاب وقال لها علي والله ما كذب رسول الله لتخرجين الكتاب او لنجردن الثياب. فاخذ من هذا انه ماذا؟ تخويف. جواز وحتى تجريد المرأة للحجر. المرأة

الحربية للحاجة - [00:52:15](#)

فاخرجته من عقاصه وفي رواية من حجزتها في فتح جمع بين الروايتين. العقصة هي الاعقاص هو ماذا؟ الشعر والحجة هي ماذا؟ ما يشد على الوسط. فقال الحافظ ماذا لعل كان ايقاصها طويلا شعرها طويلا حتى يصل الى حجزتها - [00:52:35](#)

اخرجته من شعرها او من معجزتها يعني. او ربما كان في فاخرجته ثم اخفته في حجزتها. فلما رأته منهم الجد اخرجته نعم فاذا فيهم الحاطب بن ابي بل تعي الى اناس من المشركين من اهل مكة هذا الذي ذكره ليس نص الخطاب انما ماذا - [00:52:53](#)

معنى الخطاب يعني. يخبرهم ببعض اوامر رسول الله. قيل ابن شمس في السيرة ذكر اثرا ان الخطاب الذي كتبه حاطب ان النبي عليه انه كتب خطابا يخوفه من الجيش ليس خطاب فقط يخبره باتيانه. قال ان النبي عليه الصلاة والسلام اتاكم في جيش كالليل يسلك

السيل. ولو اتاكم وحده لنصره الله عليكم - [00:53:11](#)

وادي الغرض باخبارهم وفي نفس الوقت ماذا نعم كان يدل على ايمانه رضي الله عنه يعني على ان هذا كان كان زلة منه. نعم يخبرهم ببعض امر رسول الله. فقال النبي عليه الصلاة والسلام يحاطب ما هذا؟ فقال يا رسول الله لا تعجل. والله ما كفرت ولا ازددت

للاسلام - [00:53:33](#)

الا حبا ولا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله. يعني عنده من الكفار من يدافعون عنه عن اهله وماله وانا اهلي ومالي في ماذا في مكة؟ وكان حاطبا ليس من اهل مكة كان مان ملصقا يعني ليس من انما اتى من قبيلة اخرى -

[00:53:52](#)

اظن من اليمن او كذا وزكى الى مكة. ليس من من نسبهم يعني نعم ولم يكن لي احد لانه ليس منهم. فاحببت ان اتخذ عندهم يدا. ما مع اليد هنا - [00:54:12](#)

مساعدة نعم؟ معروف عليه. نعم. اليد تطلق على النعمة والمعروف. المقصود بها ان المعروف. طيب وقال يا رسول فقال النبي عليه الصلاة والسلام لقد صدقكم قيل انه النبي عليه الصلاة والسلام قال لقد صدقكم علم هذا من حاله - [00:54:23](#) وقيل انه علم بالوحي وهذا الاظهر لان لقد اللام بنا من قسم وقد حرف تحقيق اذا دخلت على فعل تفيد التأكيد. فالنبي عليه الصلاة والسلام علم صدقه بماذا؟ بالوحي فقال عمر - [00:54:41](#)

يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق عرض عمر ان يقتله فالنبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر. ولعل في كلام الله وكلام رسوله موجبا - [00:54:56](#)

هذا واجب ان يكون الله قد غفر له فقال عن ماله بما شئتم فقد غفرت لكم اعملوا ما شئتم. جمهور اهل العلم اعملوا ما شئتم يعني في الماضي وفي المستقبل - [00:55:11](#)

في الماضي وفي المستقبل بعضهم هذا التأويل غير صحيح قال اعملوا ما شئتم اي قبل الغزوة يعني قبل الغزوة ما عملتموه غفرت لكم بالغزوة. وهذا غير صحيح. لان هذه القصة كانت بعد الغزوة بست سنوات تقريبا - [00:55:21](#)

فكيف يقال ان هذا في الماضي؟ هذا في الماضي والمستقبل. واستدل ما ليس من العموم. ماذا؟ ما شئتم. نعم. من الفضل عموما. اعملوا ما شئتم هذا لان الله علم انهم لا يرتدون. وبالفعل لم يرتد واحد من اهل بدر. استدل بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وهذه مسألة مضى الكلام معنا فيها على مسألة تكفير الكبائر. قال ان الاعمال - [00:55:35](#)

الصالحة قد تكفر الكبائر بدون توبة. لان هذا الفعل ماذا كبير اختلفوا فيها وكبيرة ساقول الخلاف الان. شيخ الاسلام يرى انه كبيرا. فقال يا مال ما شئتم في هذه الكبيرة كفرها ماذا - [00:55:55](#)

الجفارة لعمل صالح وشهود بدر. فدل هذا ان الكبائر قد تغفر بالموازنة. ليس تغفر بمجرد العمل بالموازنة يعني. بوزن الاعمال الصالحة تقوم مقابر كبير ومنها شهود بدر يعني. طيب هذا الحديث استدل به المالكية على جواز قتل الجاسوس المسلم - [00:56:07](#)

يقول لك عند المالكية اذا قتل ليقتلوا كافرا. نعم واستدل به بعض المعاصرين الذين تكلموا في مسألة التولي على ان التولي لا يكون مكفرا تولي الكفار يعني لا يكون مكفرا الا ابيه ده؟ اراد حب دينهم. اما ينفع له لاجل مصلحة دنيوية كحفظ الاولاد كما فعل الحطب لا يكون كفرا. وهذا الاستدلال غير صحيح - [00:56:27](#)

لماذا ويستدل على ذلك بخلاف السلف في التجسس. يقولون جمهور السلف قالوا بعدم جواز قتل الجاسوس. والذين قالوا بقتلهم المالكية قالوا ليقتلوا كافرا. ليقتل تعزيرا فاذا كان التجسس التجسس ليس كفرا فكل سور التولي الاخرى ليست كفرا. نعم هذه هذه شبهتهم. الشيخ العجيري له بحث جيد - [00:56:51](#)

اه بعنوان ماذا مناط؟ التكفير بالتولي. رد فعل هذه الشبهة. قال ان خلاف السلف في الجاسوس لا يلزم انما اختلفوا في ماذا؟ في كل سورة من سور التولي نعم لان هناك من صور التولي ما نقل الاجماع عليها. وهو القتال مع الكفار. القتال مع الكفار بالنفس - [00:57:10](#)

ضد المسلمين. هذه نقلة الاجماع عليها ابن حزم في الفصل. نعم والطبري في تفسيره في قوله تعالى. نعم فليس من الله في شيء الا ومن يتولاهم لم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه. قال ليس من الله في شيء ليس من دين الله في - [00:57:28](#)

في شيء وكذلك ابن حزم قال في قوله تعالى وما يتولاهم منكم فانه منهم قال هذا على ظاهره انه كافر مثلهم. ونقل هذا القرطبي ايضا في التفسير. معروف ان قولات السلف في هذه المسألة - [00:57:48](#)

كيف يشعب؟ بعض اهل العلم كشيخ الاسلام يقول يفرق بين المولاة والتولي يقول ان هذا ماذا؟ التوالي ليس مكفرا. هذه السورة ليست مكفرة. مع ان شيخ الاسلام نفسه له نقل اخر يقول بماذا بالتكفير بالقتال؟ قال من جمز الى معسكر التتار فقاتل معهم وحكمه حكمهم - [00:57:58](#)

وله حكم المرتدين. فحكم عليه بماذا؟ قال هكذا باللفظ. قال له حكم المرتين. حكم عليه بالردة. فلا يجوز ولك صورة آآ جميلة ذكرها الشيخ العجيري لعلكم قرأتم هذا البحث قال نعم عجيلي العجيلي عبد الله العجيري قال لو يلزم لهؤلاء الذين يقولون لا يكفر المتولي

الا اذا احب دين الكفار لا يكفر الا بمحبة دين يلزمهم الا يكفروا الفاعل في هذه السورة وذكر سورة وهي لو ان الكفار اتوا الى واحد من المسلمين عنده خبرة في القتال واعطوه مالا كثيرا وقال له نجعلك اميرا على جيش تهدم به الكعبة - [00:58:37](#)

يلزم من هذا الا يكون كافرا عنده ولو كفروه لتناقضوا لماذا؟ لانه لم يفعل هذا حبا لدين الكفار. ولا بغضا للمسلمين مما فعله لاجل؟ المال فهمت؟ فلا يجوز ان يقال ان من قتل مع الكفار وخطر بنفسه لنصرة دينه على الكفار حتى لو فعل ذلك في الدنيا ان يقال انه مسلم لان هذا صورة ظاهرة من التوالي - [00:58:54](#)

طبعاً فيها الخلاف بين السلف. انما اختلفوا في بعض مناسبات التكفير بالتوالي كالتجسس وهذا المناط يختلف باختلاف الزمان والمكان. لذلك عند تحقيق هذا المناط يقال في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان الجس - [00:59:17](#)

حتى لو لو هادا لو سلمنا يعني ان حاطب لم يفعل فعلاً مكفراً. ادي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. شيخ الاسلام يرى انه لم يفعل فعلاً مكفراً. لانه يرى ان هذا الجس تجسس ليس له - [00:59:30](#)

الضرر الذي يكون للقتال. لكن في بعض الازمان كزماننا لا شك ان التجسس يكون ضرره اعظم بكثير من القتال وايضا هناك خلاف بين اهل العلم هل هذا الفعل نفسه كان كفراً ام لا؟ ابن حجر في الفتح يرى ان هذا الفعل ماذا - [00:59:40](#)

كان كفراً. كان كفراً. والدليل يقرأ كلام ابن حجر في الفتح. قال وانما لم يكفر حاطب لانه كان متأولاً وذكر انه فعل فعلاً كفرياً ولم يكفر لماذا لانه كان متأولاً انه قال علمت ان الله ناصر النبي وانما سينصر النبي عليه الصلاة والسلام على كل حال. واضح هذا؟ ويدل على هذا ايضاً في الحديث. ما الدليل في الحديث انه فعل فعلاً مكفراً - [00:59:53](#)

في نفس الحديث؟ العمر اراد ان يقتلهم قال دعني اضرب عنق هذا المنافق. بعض الذين تكلموا في الحديث كالشيخ الفوزاني في منحة العلام قال هذا النفاق نفاق عملي فيه نظر لماذا؟ لان النفاق العملي عمر يعرف ان النفاق العملي يجب القتل - [01:00:17](#)

لوجد القتل فهمت؟ فالنفاق العام هل للنفاق العام لوجب القتل طبعاً النبي الذي يقتل والمنافق نفاقاً اكبر. والنفاق اذا اطلق لفظه يقسم بالنفاق الاكبر وايضاً النبي عليه الصلاة والسلام لم يخطئ عمر - [01:00:33](#)

في قوله دعني اضرب عنق هذا منافق. لم يقل لها من ادراك انه فعل ما يوجب القتل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انما قال له ذكر بارعاً - [01:00:49](#)

ما هو البايع لو شهد بدراً فدل هذا ان الحكم الذي اجتهد فيه عمر كان مصيباً فيه لكنه اخطأ في تنزيهه على المعين فرق بين الحكم العام والحكم على الاعيان. عمر اخطأ في ماذا - [01:00:59](#)

الحكم على المعينة لكن الحكم العام ليس خطأ لو كان خطأ لبين له النبي عليه الصلاة والسلام خطأ في الحكم العام حتى لا يخطئ بعد ذلك في رمي الناس بالنفاق - [01:01:15](#)

لو قال دعني اضرب عنق هذا المنافق فلم يقل له من ادرك ان هذا الفعل يوجد بالقتل. لم يقل له هذا. انما بين له ان هذا المعين بعينه عنده مانع. هو شهود بدراً. فلا يصح قياس غيره عليه - [01:01:26](#)

نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعزل الناس بالوحي ونادى له له شواهد في السنة. ما من يعدل النسب الوحي يعني ما المقصود اه يعني يعد لهم بالوحي لكن لا يقيم عليهم الحد بالوحي - [01:01:38](#)

لا اله الا الله بنظير لهذه القصة. نظير مطابق لهذه القصة. في الصحيحين ايضاً في قصة الزبير بن العوام مع الانصاري عندما سقى الماء. اه. الزبير ماذا فعل مع النبي عليه؟ الانصاري ماذا فعل مع النبي؟ عندما حكم النبي للزبير - [01:01:58](#)

والان كان ابن عمك يعني انت حكمت له لانه ابن عمك. وهذا القول كفر باتفاق لا خلاف انه اتهم النبي في عدله. ومع ذلك لم يحكم عليه النبي عليه الصلاة والسلام بالكفر. طيب انظر بقى وهذا سبب نزول قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك. قال ابو بكر ابن العربي - [01:02:13](#)

في هذه الاية بعد ما ذكر هذا الحديث قال كلمة مهمة. قال وليست هذه وهي العفو عن هذا الانصاري لاحد بعد النبي صلى الله عليه

وسلم. فمن قال هذا كان مرتدا يعني ويقتل. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عذرهم - [01:02:29](#)

لماذا بالوحي خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام. لان هذا في منفعة للمكلف كان يعدل بالوحي ولا يقيم الاحكام بالوحي حتى لا يأتي بعد ذلك الخلفاء بعد يعني يقيمون الحدود بالظن - [01:02:47](#)

يعني عندما زالت المرأة وذكر ان ولدها ولد الزلة سيأتي على صفة معينة انظروا به فجاء به خدلج الساقين. سابغا الاليتين فيقول لشريك ابن سحبان. امرأة المندوبية عندها مازالت فجاءت بي على الوصف المكروه. يعني عرفة انها زانية يقينا ولم يقم عليها الحد. قال لولا كتاب الله لكان لي ولا شأن - [01:03:03](#)

يعني البينة يبدأ لم تقم لم تقم عليه. فاذا هذا حديث في خلاصة الكلام هذا حديث اما ان نقول انه وقعت عين خاصة بحاطب او يقال ان التجسس هنا ليس مكفرا لا يلزم من هذا ان كل سورة من سور التوالي تكون ليست مكفرة او يقال انه كان - [01:03:21](#) الاكبر لان خلاف وقع بين العلماء. كما روى ابن حجر انه كفر ولكنه كان متأولا. يعني لا يصح ان السداد دي في مسألة التولي هذه وايضا هذا يدل على ديانة عمر. لان هو في رواية في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال هذا لعمر ما يدريكه؟ قال اغرورقت عيناه بالدموع وقال الله ورسوله اعلم - [01:03:36](#)

يعني ما كان. فهذا يدل على ديانتها انه كان الاول في اول الامر غاضبا واراد ان يقتله. فلما قال له النبي هذا الكلام تحول حاله تماما وترك قتله. نعم وليس نفسه دليلا على بالضبط هذا الدليل رأيته هذا بالادلة - [01:03:54](#) اني حاطط نفسي ارى ان هذا الفعل ماذا؟ يعرف ان هذا الفعل كفر. كفر ويتلف عليهم ايه ده اولا كما قال الحافظ وانما لم يكفر الحاطب لانه كان متأولا. نعم - [01:04:11](#)

طيب التأويل مانع منع التكفير. هنا ذكر ابن حجر الان التأويل. والتأويل هذا مرجعه لمن؟ للقاضي فهتم الورقة التأويل مانع التأويل يختلف فيه العلماء. يختلف العلماء في تنزيهه على المعين. ممكن بعض العلماء يرون ان فلان هذا متأول فليكفرونا - [01:04:23](#) وبعضهم يرون انه ليس متأولا فيكفره ويستتيب ويقيم عليه الحد تقول هذا باب الواسع. نعم. لكل فرقة تؤولها. بالضبط. ولكن التأويل يعني مرجعه الى اجتهاد القاضي يعني عمر ابن الخطاب عذر قدامة ابن مظعون في استحاله للخمر بالتأويل. عندما قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح في مطاعمهم. ده اول الاية - [01:04:46](#)

اعذرنا بهذا التأويل حضره بهذا التويل مع ان هذا التأويل يعني ممكن شخص يقول فيه بعد هدف الزمن للتزليل والصاحبة متوافرون واستحل الخمر لم لم يكفره عندما قام عليه حد الشرب فقط - [01:05:10](#) كل واحد مول الطقس في باب التقفيل ام في باب الإقامة يعني؟ نعم؟ تقفيل اقامة الحد عليه تكفير يعني في الجاسوس فيها خلاف يعني لكن لا يصح المهم لا يجوز عندما تناقش في هذه المسألة مسألة التكفير بالتولي ان تركز على مسألة الجاسوس. لماذا؟ لانك - [01:05:22](#)

قبل كلام السلف الشايف مثلا في الام لو نص واضح في عدم كفر الجاسوس قال لا نراه كافرا بهذا بالتجسس ولا نار قتله. يقول لك انظر الشافعي يقول فيقيس كل صورك - [01:05:47](#)

على هذه الصورة فلا تحصل المسألة في مسألة الجاسوس. لأ. مسألة الجاسوس صورة من صور التولي لا يصح قياس غيره عليه نعم لقد صدقكم. وبعد كلامي قال عمر اضربوا زي منافقا. بعد ما النبي قال صدق مش عايز يقول - [01:05:57](#) وقال رسول الله قال لقد سبقكم. هم. قال عمر يا رسول دعني ادبرها. بعد ما صدقه نبيه. لا لا يلزم لأ فهمت قصدك. يعني القول لقول عمر قول يعني اوقات صدقكم معنا داري هل معنى ذلك ان عمر يعترض على النبي عليه الصلاة والسلام؟ وليه اعترض على النبي عليه الصلاة والسلام؟ هو لم يعرف المانع. فهمت؟ هو كأنه رأى ان النبي عليه - [01:06:17](#)

عليه الصلاة والسلام عفا عنه رحمة به وهو يستحق القتل هو يستحق القتل فهمت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم - [01:06:37](#) وجزيرة العرب تشمل ماذا التي تسمى دول التعاون الخليجي مع اليمن. كل هذه تسمى جزيرة العرب من البحرين السعودية قطر

الامارات نعم الكويت العمال والعمال نعم اليمن. ست دول تعاون خليجي واليمن هي تبع دول - [01:06:57](#)

كلها تسمى ماذا؟ جزيرة العرب. ما معنى اخراج يعني؟ النبي عليه الصلاة والسلام متى اخرجهم؟ من اخرجهم اولاً؟ نعم. النبي عليه الصلاة شينا فشيئا لكن بقي في جزيرة العرب اليهود حتى زمن - [01:07:18](#)

عمر عمر حتى حدثت الحلقة المشهورة عندما عادوا على على في خيبر عندما عادوا على ولده ففدعوا يده وخدعوا يده نعم فعمر رضي الله عنه اخرجهم. فجاء بعض الى عمر فقال له ماذا؟ كيف تفعل شيئا لم يفعله؟ النبي عليه الصلاة والسلام باخراج اليهود يعني. فاحتج عليهم بهذا الحديث - [01:07:32](#)

نحتج عليهم بهذا الحديث وقال لهم قال قال لواحد منهم الذي تسمع قال الا تذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لك كيف اذا تعادات بك قالوصك تعدو بك قالوصك عندما قالوص هي النافقة القوية الفتية. عندما تطرد تطرد من الجزيرة فقال له انما كانت هذه مصحة. يعني كان النبي عليه الصلاة والسلام يمزح. والنبي عليه الصلاة والسلام يمزح اذا - [01:07:52](#)

يقول لا حقا نعم فنراه عمر واخرجهم عمر من جزيرة العرب نعم طيب ما معنى الاخراج؟ يعني هل معنى هذا انه لا يجوز ابدان يدخله؟ يدخل الجزيرة يعني قلق قيل يجوز ان يدخلوا للحاجة - [01:08:12](#)

بشرط عدم الاقامة المستمرة. يعني يدخلوا الحاج على قدر هذه الحاجة. المقصود به الاخراج ماذا؟ الا يقيموا فيها اقامة دائمة كما هو الحال الان. الان طبعا هم يقيمون فيها في هذا الاقامة في اقامة دائمة. وادخل في هذا ان يدفنوا فيها. يعني لو متى لا يدفن فيها -

[01:08:27](#)

يعني لو مات الكافر الذي اتى ليقوم قامة الغير دائمة لمصلحة ومات ليدفن فيها. يخرج في هذا اقامة المعابد لهم سواء كانت لليهود او النصرى او المشركين. نعم. يدخل في هذا ان يمكنوا من البيع من من تملكها. من ان يشتروا فيها ارضا او كذا. كل هذا يدخل في ماذا؟ في - [01:08:42](#)

في الامر بالاخراج؟ نعم. شيخنا يخص عليهم اخرون من الكفار. طبعا من باب اولي. اذا اذا اخرج اليهود والنصارى فمن باب اولي غيرهم نعم وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخير -

[01:08:59](#)

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه. كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما - [01:09:22](#)

ما لم يوجب عليه المسلمون بخير ولا ركاب. ما معنى يوجب؟ يعني يسرع قال تعالى فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب. اوجفتم يعني ماذا؟ اسرع. اسرعتم. والخيل معروف والركاب هو الابل. يعني انتم لم تقاتلوا - [01:09:39](#)

فالفيل هو ما اخذه المسلمون من مال الكفار بدون بدون قتال بدون قتال نعم لم يسرعوا عليه بخير ولا ركاب. الركاب الابل نعم الركاب الابل. الركاب ليس لها مفرد والخيل كذلك ليس لها - [01:09:54](#)

مفرد. فهذا كناية عن القتال يعني عن القتال ما وجدتم من خير وركاب يعني لم تقاتلوا. نعم والله عز وجل عندما حاصر المسلمون بني النضير استسلموا. فكانت ماذا كان مالهم؟ نخلهم وسلاحهم وما تركوه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن لهم ماذا؟ ان يخرجوا

الا بما حملته الدواب الا الا الحلق والسلاح - [01:10:11](#)

نعم فكانت اموال بني نضير خاصة للنبي عليه الصلاة والسلام لا تقسم لانها لم تفتح للقتال معنى له خاصة يعني يملكها يضعها حيث شاء يقسمها بين المسلمين حيث شاء ويأخذ نصيبه منها حيث شاء فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله

نفقة - [01:10:36](#)

فهذا فيه دليل على ماذا؟ على جواز الادخار نفقة سانية يعني ماذا؟ يعني يدخر لهم نفقة سنتين مقدما على جواز ماذا؟ للدخان وان هذا لا ينافي التوكل. هذا لا ينافي التوكل على الله عز وجل. نعم. سنة سنتين اكثر من حتى اكثر من هذا. سنة سنتين - [01:10:56](#)

الزكاة مسألة اخرى يا بيه يعني تقديم الزكاة تعجيل الزكاة كما اخزنا في كتاب الزكاة يجوز رسالتين على المذهب على المذهب يجوز

لسنتين نعم ادم الحنابلة يعني. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام تعجل من العباس نفقته - [01:11:14](#)

سنتين فهذا غير الدخان الادخار شيئا وتعجيل الزكاة شيئا اخر. تعجيل الزكاة شيئا اخر. فيجوز ان يدخر لسنوات. لا بأس. طالما انه يؤدي حق المال. يعني طالما انه يخرج الزكاة الواجبة - [01:11:29](#)

وادخر مالا كثيرا وبقي عند واد المال لسنوات. لا بأس بها نعم قال وما ما بقي من نفقته يعني عليه الصلاة والسلام يجعله ماذا؟ في الكراع والسلاح. الكراع هي الخيل. الكراع هي الخيل والسلاح هذا يشمل ماذا؟ يشمل كل انواع السلاح يعني - [01:11:40](#)

كل انواع السلاح نعم في سبيل الله في سبيل الله يعني قال تعالى واعدوا له ما استطعتم من قوة نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاصبحنا فيها غنما - [01:11:57](#)

صنبا فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه ابو داود لا بأس بهم. هو حديث صحيح فيه دليل على ماذا - [01:12:21](#)

في دليل على مسألة مضت معنا قبل ذلك. كنا نصيب السمن والعسل في مغازينا ولن نرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام كما مضى معنا. في دليل على ماذا؟ على جواز اكل الغانمين - [01:12:35](#)

من الغنيمة قبل ان تقسم على قدر حاجتهم يعني. قال غزونا مع النبي عليه الصلاة والسلام خبير فاصبنا فيها غنما فقسم فينا. هذا القسم لم يكن قسم كيف عرفنا هذا؟ يعني هذا القسم لم يكن للغنيمة كيف عرفنا هذا؟ انه قال جعل بقية في المغرب. الغنيمة لم تقسم بعد. هو قسم بيننا للاكل في اثناء الغزو - [01:12:45](#)

قسم بيان للاكل في اثناء الغزو. نعم. فهذا فيه ايضا ان الطعام الذي يصيبه المجاهدون في اثناء القتال ينبغي للامام ايضا ان يقوم بتوزيعه بنفسه. خشية ان يحدث. تنازع او يأخذ بعضهم اكثر من بعض. فيقع في القلوب شيئا. نعم - [01:13:07](#)

وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل. رواه ابو داود ابي حديث له مناسبة ان ابا رافع هذا - [01:13:27](#)

قال بعثتني قريش الى النبي عليه الصلاة والسلام فلما رأته وقع في قلب الاسلام لانهم ارسلوا لي يفوضوه على شيئا. هذا غير قصة الحديبية بمجرد رواية للنبي عليه الصلاة والسلام ماذا وقع في قلب الاسلام؟ فاراد ان - [01:13:43](#)

يبقى ولا يرجع. فقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا اني لاخيس بالعهد ولا احبس الرسل وفي رواية لاحبس البرد. ثم قال له ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي وجدته فارجع - [01:13:58](#)

ارجع اليه من كان في نفسك الذي وجدت من الايمان نعم الان فارجع بعد ذلك فهذا فيه دليل على عدم جواز حذف الرسل وفي وجوب الوفاء بالعهد يعني اخي سامي انقذ رعائتي. اني لاخيس بالعهد ولا احبس الرسل خاصة بالعهد الذي نقضوا -

[01:14:11](#)

نعم واصله من الفساد. غدر ونقل نعم يعني يقولون اصلهم يقولون خاس الطعام اي فسدة فالخيص من الفساد نعم وانا في دليل ايضا على عدم جواز قتل الرسل من باب اولي - [01:14:30](#)

يعني من باب اولي انه يقال من عدم جواز قتل الرسل انه حدث في التاريخ مثلا ان بعض المسلمين قتلوا الرسل كما فعل من باقول لك ايه يا ناس كانت نعم ما انا - [01:14:50](#)

نعم. قطز قتل التتار. رسل التتار كما هو في التاريخ مصلحة لمصلحة الان هؤلاء التتار سيقضون على المسلمين. كان اكلوا قضا على كل العالم الاسلامي لم يبقى الا مصر والشام - [01:15:04](#)

ولولا هذه المعركة ما الله اعلم ماذا كان سيكون من مصلحة بث الرعب في قلوب الكفار يعني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتوها - [01:15:24](#)

واقمتم فيها فسهمكم فيها واي ما قرية عصت الله ورسوله فان خمصها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم معنى الحديث كما قال بعض اهل العلم ايما قرية اتيتوها فاقمتم فيها فسهمكم فيها. يعني ايها قرية فتحتوها بدون قتال - [01:15:41](#)

فسهمكم فيها ليس سهم الغنيمة لان الفيء لا يقسم بدون ماذا؟ بدون قتال. فساهمكم فيها ويوم قرية عصت الله ورسوله فان خمصها لله ثم هي لكم. فالمعنى الاول ماذا؟ في الفيء يعني انتم اذا حاصرتم - [01:16:04](#)

قرية فاستسلمت ليس لكم نصيب يختص بكم انما ماذا سهمكم فيها كباقي المسلمين؟ سهمكم فيها كباقي المسلمين من الفين. اما اذا قاتلتم وغنمتم فالخمس يكون لبيت المال والاربعة اخمص لكم فخمس ولله ورسوله ورابعة اخماس - [01:16:18](#)

لكم هذا فيه تفريق بين مصرف الفيء ومصرف الغنيمة نعم الشباب كل سنة وانتم طيبين الاول ماذا؟ ايها قرية اتيتموها واقمتم فيها. فتحتموها. فتحتموها. فتحتموها بدون؟ قتال. هدفين ليس لا يقسم. سهمكم فيها كباقي المسلمين. ما معنى سهمكم فيها؟ كباقي المسلمين الذين لم يقاتلوا. لان هدفين - [01:16:34](#)

نعم ففي ان اموال الكفار اذا اخذت بدون قتال فانها تكون فينا مصرفه مصرف الفيء. اما الحالة الثانية ماذا؟ ايما قرية عصت الله ورسوله فان خموسها لله ورسوله ثم هي لكم. ما هي التراجع الى ماذا - [01:17:00](#)

الغنيمة الاربعة اخماس يكون باقيها لكم. هكذا فسر الحديث بعض اهل العلم كالقد عياط نعم. اما في فيها ساهموك فيها في غني وساق؟ ساهموا فيها؟ الاول ام الثاني؟ الاول ليس ايام قرية اتيتما فسهما - [01:17:15](#)

فيها ليس الغنيمة ليس الغنيمة في القرية سهمكم فيها يعني انتم كباقي المسلمين فيها تأكلون منها وتشربون كباقي المسلمين نعم ليس انه انها سهمكم فيها الغنيمة يعني نعم - [01:17:32](#)